

مفهوم التعاون الدولي الإقليمي وإطاره

أ.م.د. احمد عبدالله الماضي
عادل مطشر حسن
كلية الحقوق / جامعة تكريت
(بحث مستل)

المستخلص:

لقد تطور مفهوم التعاون الدولي وأشكاله ومحاولاته ووسائله عبر التاريخ، حيث كان يقوم أصلاً كوحدة أساسية للنظام العالمي، وهو لم يكن ليعرف بدايته قبل نشأة وظهور نظام الدولة. كما أنه مع تطور النظام العالمي تقلص دور الدولة فلم تعد الدولة القوة الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، فظهر إلى جانبها وحدات أخرى لا تقل عنها أهمية أو فاعلية في حركة التعاون الدولي، ولعل أهمها المنظمات الدولية. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف مفهوم التعاون الدولي الإقليمي لغة واصطلاحاً، والفرع الثاني مفهوم الأمن الإنساني لغة واصطلاحاً، أما الفرع الثالث فتناولنا الأساس القانوني للتعاون الدولي .

ABSTRACT

The concept of international cooperation, its forms, its attempts and its means through the history have developed, as it originally worked as an essential unit for the global system. Its beginning was unknown before the emersion and emergence of the state system. With the evolution of the global system, the role of the state diminished, as it no longer the only active power in this system. So other units appeared alongside ,no less important or effective in the movement of international cooperation, perhaps the most important is the international organizations. This section is divided into three branches, the first one deals with the definition of the concept of regional international cooperation in language and idiomatically. The second is about human security in language and idiomatically, while the third branch deals with the legal basis for international cooperation.

المطلب الأول مفهوم التعاون الدولي الإقليمي

الفرع الأول: تعريف مفهوم التعاون الدولي الإقليمي لغةً واصطلاحاً :-

للتعاون الدولي الإقليمي معنى محدد في اللغة والاصطلاح سنرى من الضروري الوقوف عليه وبياناه ، كذلك فإن لمفهوم الامن الإنساني تعريفاً محدداً من حيث اللغة والاصطلاح يجدر الإشارة اليه وميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للتعاون الدولي بكل اشكاله بما في ذلك التعاون الدولي الإقليمي في اطار الامن الإنساني. وبناءً على ما سنقدم سنقسم هذا الفرع الى مقصدين المقصد الاول ، تعريف مفهوم التعاون الدولي الإقليمي لغةً، والمقصد ثاني، تعريف التعاون الدولي اصطلاحاً.

المقصد الاول : تعريف مفهوم التعاون الدولي الإقليمي لغةً :-

1- : التعاون: هو العون والظهير على الأمر الواحد والاثنان والجمع، ونقول أعنته إعانةً واستعنته واستعنت به فأعانني، والتعاون إعانة الناس بعضهم بعضاً والمعون: الحسن المعونة للناس، أو كثيرها (1).

وكذلك ((هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه تضافر الجهد المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم)) (2). وهذا المعنى العام ورد في القرآن الكريم في الحث على التعاون لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (3). وجاء في الحديث الشريف ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : (كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (4).

2- الدولي: اما المصطلح " الدولي " فانه لا يوجد هناك تعريف لهذه الكلمة دولي في معاجم اللغة العربية لذلك تعود إلى أصل الكلمة وهي " دولة " : والدولة الغلبة في الحال والحرب سواء والجمع دُولات ودُول (5).

3- الإقليم : جزء من الأرض يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر إقليم والشام إقليم وسمي إقليمياً لأنه مقلوم (6) من الأقليم الذي يتاخمه أي مقطوع وقيل أيضاً الأقليم جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية او اجتماعية تجعلها وحدة خاصة وهو ايضا وحده ادارية أو مقاطعة داخل قطر معين (7)، والأقليم منطقة من مناطق الأرض تكاد تتميز فيها الاحوال المناخية والنظم الاجتماعية، وتختص بمميزات سياسية ايضا (8) واقاليم الأرض أي أقسامها و احدها إقليم قال ابن دريد لا احسب الاقليم عربيا وقال الازهري واحسبه عربيا (9)،

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م، ص298، والطاهر احمد الزاوي:- ترتيب القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، باب العين، ص 349.

(2) د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000م، ص1.

(3) القرآن الكريم :- سورة المائدة، آية2.

(4) صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، 1971م، ص 1841.

(5) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص 713

(6) المنجد في اللغة والاعلام ، مطبعة دار المشرق التوزيع مع المكتبة الشرقية ، الطبعة 42 ، بيروت ، 2007م ، ص652

(7) جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992 م ، ص313

(8) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، مصر ، 2004 م ، ص652

(9) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ، مصدر سابق ، ص3309

والاقليم كلمة معربة من الكلمة اليونانية (Klima) واختلف العلماء في تحديد معناها ودخلت في مجال العلوم الطبيعية المختلفة وفي مجال العلوم السياسية والإدارية والقانونية واستعملها العرب منذ بدأ الحضارة العربية وكان لها مدلول مناخي نطاقي ، وهو الاصل والاقليم تقسيم اداري يخص منطقه معينة تسير بنمط متقارب في كل النواحي الدينية والعادات والتقاليد وجمع الإقليم هو اقاليم ⁽¹⁾ وقد ورد عن الامام علي (عليه السلام) (والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على ان اعصي الله في نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلته) ⁽²⁾.

المقصد الثاني : تعريف التعاون الدولي اصطلاحاً:

اما اصطلاحاً فان تحديد مفهوم التعاون الدولي الإقليمي يقتضي أيضاً تحديد مفردات هذا المصطلح على غرار ما تم في تحديد المعنى اللغوي .

1- التعاون: اسم مشتق من عملاً معاً. ويعني المساعدة على الحق ابتغاء الأجر من الله سبحانه، وللتعاون معنيان معنى شامل تعاون عمل مشترك، ومعنى خاص مشاركة اعتيادية أو ظرفية في النشاط الشخصي لشخص آخر ⁽³⁾.

2- الدولي: والدولي يعني ما يختص بالعلاقات بين الأمم (بمعنى الدول)، ويطبق تارة على مصدر القانون غير الصادر عن دولة واحدة، أي عن عدة دول، أو عن المجموعة الدولية وطوراً على موضوعه القاعدة الصادرة عن دولة واحدة وإنما تستهدف أوضاعاً تهم الكثير من الدول وتدل أيضاً على (أوضاع)، لأنها تهم عدة دول، إلى تطبيق قواعد خاصة من مصادر متغيرة، فمثلاً العقد الدولي هو (بهذا المعنى القانوني) العقد الذي يمثل تماساً مع قانون عدة دول أو القانون الدولي ⁽⁴⁾. والدولة تعني: الاستيلاء والغلبة والشيء المتداول، هو مجموع كبيرة من الأفراد يقطنون بصفة دائمة إقليمياً معيناً ويتمتعون بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي ⁽⁵⁾. في الواقع تتعدد الصور والعناصر المكونة للدولة، وأن أكثر التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر قسم من هذه الصور أو العناصر من دون القسم الآخر، على أن التعريف الصحيح للدولة ينبغي أن يتضمن جميع هذه الصور والعناصر اللازمة لوجود الدولة كما ينبغي أن يشتمل على المعيار القانوني الذي يميز الدولة من غيرها من الوحدات القانونية والسياسية ⁽⁶⁾. فالتعاون الدولي: عمل مشترك ومنسق لدولتين أو أكثر أو لدول وأشخاص خاصين في مجال معين (عسكري أو علمي، أو تقني، أو ثقافي، أو وطني، أو مالي، أو ضريبي، أو نقدي، أو تجاري، أو بحري، أو فضائي) من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في حقل أو عدة حقول في الحياة الدولية، وهذا التعاون يمكن أن يتحقق أما في إطار تنفيذ معاهدة أو منظمة دولية، وأما خارج أي إطار تعاقدية أو دولي ⁽⁷⁾. ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة انواع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها،

(1) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج2 ، مصدر سابق ، ص762

(2) الامام علي عليه السلام، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، الازهر، نشر مؤسسة ذوي القربى، الطبعة الاولى، مطبعة اميران، قم، سنة 1967م ، ج2، ص217

(3) جبرار كورنر، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009م، ص496.

(4) المصدر نفسه، ص802.

(5) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص304.

(6) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 7، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008م، ص295-296.

(7) جبرار كورنر، مصدر سابق، ص 497.

ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول والمنظمات أطراف هذا التعاون⁽¹⁾.

3- الإقليمي⁽²⁾: لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة، إذ لابد من وجود مساحة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى يمكن ان تتكون تلك الدولة، وهذا هو ما يطلق عليه اقليم الدولة، و عليه فأن وجود الاقليم شرط ضروري لقيام الدولة فهو الذي يمثل النطاق الأرضي والحيز المائي والمجال الجوي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض نظامها وتطبق قوانينها اذن لا توجد دولة بدون ان يكون لها اقليم محدد المعالم يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام، ولذلك لاتعد الجماعات المترحلة شعباً لأنها لا تستقر في اقليم محدد بالرغم من وجود نوع من السلطة فيها، ولهذا تكون الدولة هي مجموعة من الافراد يعيشون عيشة مستقرة ودائمة ولن يتحقق الاستقرار والدوام بغير توفر الإقليم. ويوفر الأقليم عنصر الدوام والاستقرار، كما يساعد تدريجياً على نمو الضمير الجماعي الذي يجتمع الافراد حوله مما يسهم في تطوير الجماعة البشرية، ويساعد على الانتقال بها من مرحلة الجماعة الطبيعية الى مرحلة المجتمعات المنظمة وعلاوة على هذا فان لإقليم الدولة اهمية كبرى فيما يتعلق بممارسة سلطة الدولة وذلك لأنه :-

الفرع الثاني : مفهوم الأمن الإنساني

الأمن الإنساني مفهوم حديث النشأة، فقد ظهر في إطار النظرة الشمولية للتنمية الإنسانية التي تمت صياغتها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من وزير المالية الباكستاني الأسبق محبوب الحق، وبدعم من الاقتصادي المعروف (إمريتيا صن) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1998⁽³⁾ م.

أن محبوب الحق ومن اشتركوا معه في إعدادة بحثوا موضوع الأمن الإنساني في اجتماع مائدة بين دول الشمال والجنوب أطلق عليه اسم اقتصاديات السلام عقد في كوستاريكا في كانون الثاني سنة 1990 م فقد صدر عن ذلك الاجتماع بيان نص على أن المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة بحاجة إلى مفهوم جديد للأمن العالمي مع تغيير توجه أهداف الدفاع والسياسة الخارجية و زيادة الاهتمام بشكل شبه حصري في الأمن العسكري إلى الاهتمام بشكل أوسع بأمن شامل للأفراد في مواجهة العنف الاجتماعي والأزمات الاقتصادية وتدهور البيئة، وأن هذا يتطلب الاهتمام بأسباب انعدام امن الفرد، وقد وضع التقرير هذه التحديات في سياق عالم ما بعد الحرب الباردة مع التركيز على خفض الأنفاق العسكري لمصلحة أرباح السلام المتمثل في تحقيق تنمية بشرية أوسع ومعالجة الخلل الذي يصيب الجوانب الاقتصادية والبيئية، وظل مفهوم الأمن إلى وقت ليس بالقريب يفسر بمعنى ضيق على انه يعني سلامة أراضي الدولة من العدوان الخارجي إلى أن توسع هذا المعنى الضيق بشكل كبير ليشمل سلامة الأفراد والمجتمعات من التهديدات كالجوع والأمراض وعدم الاستقرار السياسي، وكذلك الحماية من الصراعات المسلحة، وبعد سنة 1994 م أصبح مفهوم الأمن

(1) د. علاء الدين شحاتة، مصدر سابق، ص2.

(2) د. كطران زغير نعمه، و د. احسان حميد المفرجي، و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة / توزيع المكتبة القانونية، بغداد ط4، 2011 م ص 37

(3) عبدالرحمن بن عبدالله الصبيحي، مفهوم الأمن الإنساني الجديد يحل محل حقوق الإنسان عالمياً، مقال منشور على موقع أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط بتاريخ 2014/9/23 : <http://www.amanjordan.org/a->

الإنساني موضع اهتمام رئيسي لعدد من الدول حيث تبنته في سياستها الخارجية والدفاعية، فقد اتخذت كل من كندا واليابان الخطوات الأولى في هذا الجانب وركزت الاهتمامات الخاصة بالأمن الإنساني ضمن سياستها الخارجية⁽¹⁾. نتيجة لما فرضته العولمة فإن الفرد يواجه تهديدات واسعة الانتشار وعابرة للحدود، لا يمكن أن يتعامل معها القانون الدولي العام في ظل المفهوم التقليدي للأمن⁽²⁾.

فبعد انتهاء الحرب الباردة ظهر في المجتمع الدولي مفهوم جديد غير مسبوق في مجال الأمن الدولي، هذا المفهوم مرتبط بالفرد هو مفهوم الأمن الإنساني، لذلك نقوم بتقسيم هذا الفرع الى مقصدين، نتكلم في الأول عن تعريف الأمن الإنساني لغة، أما الثاني فنخصصه لتعريف الأمن الإنساني اصطلاحاً.

المقصد الأول : تعريف الأمن الإنساني لغة:-

الأمن لغة بمعنى الأمان والأمانة . وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب: والأمن نقيض الخوف أمن فلان يأمن أمنا وأمنا.⁽³⁾

قال تعالى ﴿ الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾⁽⁴⁾ الإنسان: يعني به بني آدم ، والإنسان أصله أنسيان، لأن العرب قاطبة قالوا فيه تصغيره: إنسيان فدلّت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره إلا أنهم حذفوها لما كثر الناس في كلامهم⁽⁵⁾.

المقصد الثاني: تعريف الأمن الإنساني اصطلاحاً :-

على الرغم من اتفاق جميع تعاريف الأمن الإنساني كان الفرد هو المحور الرئيس لها، إلا أن هنالك تباين فيما بينها، فهناك تعاريف تطرح مفهوم شديد الاتساع للأمن الإنساني بحيث يشمل كل ما يمس امن وكرامة الفرد ، في حين هنالك تعاريف قد طرحت مفهوم أو تعريف ضيق للأمن الإنساني من خلال قسره على أنماط محددة من التهديدات. لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى تعاريف ذات نطاق ضيق وأخرى ذات نطاق واسع كما يلي:

1. التعاريف ذات النطاق الضيق: من التعاريف التي أخذت بالنطاق الضيق وركزت على جوانب محددة للأمن الإنساني هو تعريف نائب رئيس المنتدى الوطني حول العلاقات الدولية لكندا سنة 1994 م السيد بيار بتيغرو (Pierre Pettigrew) حيث يرى بأن الأمن الإنساني يعد أولوية للسياسة الخارجية الكندية، ويعرفه بأنه (الحقوق

(1) ريتشارد جولي وديبايان باسوري، إطار امن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية، المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحدة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية، أيار 2006م منشور على الشبكة الدولية الانترنيت بتاريخ على الرابط:

<http://www.arab-hdr.org/publications/other/hdresources/hs-ar.pdf>

(2)ShahrbanouTadjbakhsh، Human Security: Concepts and Implicationswith an Applicationto Post-Intervention Challenges in Afghanistan، Center for Peace and Conflict Resolution، Sciences Po، PP4-5.

http://www.sciencespo.fr/ceri/sites/sciencespo.fr.ceri/files/etude117_118.pdf .

(3) لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الأنصاري الخزرجي ، ج 3 ، الناشر: دار صادر - بيروت ، 1994م ص.163.

(4) سورة قريش الآية(4).

(5) ابن منظور، مصدر سابق، ص170.

الإنسانية، والرفاه الاقتصادي، والتنمية المحترمة للبيئة⁽¹⁾. ويبدو بان هذا التعريف قد ركز على ثلاثة أبعاد للأمن الإنساني، البعد الحقوقي، والبعد الاقتصادي، والبعد البيئي.

وقد عرفه ريمش ثاك Ramesh Thakur في جامعة الأمم المتحدة بأنه (الأمن الإنساني يركز على نوعية حياة الأفراد في المجتمعات، وأي شيء آخر يؤثر في نوعية حياة الأفراد مثل الضغوط الجغرافية أو الدخول المحدودة للموارد يعد تهديداً لأمن الأفراد. وعلى العكس من ذلك، فإن أي شيء يمكن أن يحسن نوعية الحياة ويحقق النمو الاقتصادي ويوفر الدخول للموارد يعد تحسيناً لنوعية الحياة)⁽²⁾.

ونجد بأن هذا التعريف قد ركز على البعد الاقتصادي للأمن الإنساني. وعرفه آخرون بأنه (كل شيء يهدد حياة الأفراد والمجتمعات عن طريق العنف المباشر والهيكلي)⁽³⁾.

يجد الباحث بأن هذا التعريف قد ركز على التهديدات التي يخلفها العنف المباشر الهيكلي التي تمس أمن الإنسان. وعرف الأمن الإنساني بأنه (هو ذلك الأمن الذي يهدف إلى صون كرامة الإنسان وتلبية احتياجاته الروحانية والوجدانية أولاً، ثم المادية. وهي احتياجات تُعبر عن نفسها ويعبر عنها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق ويترسخ بوجود التناحر والعداء وهذا يستلزم وضع نموذج جديد للعلاقات بين الثقافات نموذج يستند إلى الحوار وليس على الصراع، وإلى الانفتاح وليس الانغلاق)⁽⁴⁾.

ونجد بأن هذا التعريف قد ركز على البعد الثقافي لمفهوم الأمن الإنساني.

2. التعارف ذات النطاق الواسع: إلى جانب التعاريف ذات النطاق الضيق هنالك تعاريف اتسمت بالعمومية والاتساع وأعطت جوانب متعددة لمفهوم الأمن الإنساني⁽⁵⁾، حيث عرف الأمن الإنساني بأنه أمن الإنسان من الخوف ومن القهر والعنف والتهميش، والحاجة والحرمان وعدم التمكين الاجتماعي، أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدل من التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته⁽⁶⁾. أما لجنة الأمن الإنساني فقد عرفت أنه: حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقى من حقوق وحرريات الإنسان⁽⁷⁾.

(1) حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والأعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004م، ص 45.

(2) خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط1، الرياض، 2009م، ص 41.

(3) البرخت شنابل، نهج الأمن الإنساني تجاه العنف الهيكلي والمباشر التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي الذي يصدر عن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ط1، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008م، ص 163.

(4) الحسن بن طلال، في الأمن الإنساني، مقال منشور في صحيفة الأهرام، السنة 126، العدد 42379، 17، ديسمبر، 2002م.

(5) Henry J. Leir, Professor of International Humanitarian Studies Director, Institute for Human Security, The Fletcher Journal of Human Security, V O L U M E X X – 2 0 0 5, pp. 3-4. " to understand the ways in "

(6) د. أمحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقة العولمة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الخارجية، جامعة الجزائر، المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، وزارة الخارجية، منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط: <http://dc305.4shared.com/doc/Ji3NSlBJ/preview.html>.

(7) محمد المهدي شنين، تحولات مفهوم الأمن الإنساني، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:

<https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/EGZFHyjfpLs/5AozvIL4YGIJ>

3. عرفه السيد المفوض السامي السابق للأمم المتحدة لشئون اللاجئين⁽¹⁾، هو ذلك الأمن الذي يتصدى للتهديدات التي يتعرض لها الفرد، السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والألغام وانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار في المخدرات وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، واللاجئين والهاربين من الصراعات⁽²⁾.
4. عرفه وزير خارجية⁽³⁾ كندا آنذاك بأنه (حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف أم لا، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص لأمنهم، ولحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية)⁽⁴⁾.
5. تعرف الحكومة اليابانية الأمن الإنساني بأنه حماية كل فرد من التهديدات ضد حياة البشر، ومعيشتهم، وكرامتهم وتمكينهم من أجل إتاحة أقصى الإمكانيات لكل فرد، فيتعامل الأمن الإنساني مع كل التهديدات ضد حياة الناس ومعيشتهم وكرامتهم بما في ذلك الفقر، وتدمير البيئة، والمخدرات غير المشروعة، والجريمة المنظمة على المستوى الدولي، والأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة، ونزوح اللاجئين، والألغام الأرضية المضادة للأفراد⁽⁵⁾.
6. يعرف الأمن الإنساني بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر عبر سبل من شأنها تعزيز الحريات الأساسية والإشباع الإنساني، وهذا يتم من خلال إيجاد أنظمة سياسية واجتماعية وبيئية واقتصادية وعسكرية وثقافية، تمنح الشعوب سبل البقاء والعيش الكريم⁽⁶⁾. ويعرف الأمن الإنساني بأنه مفهوم في مستوى جامع وشامل للإنسان لكي يعيش ويشعر بإنسانيته وهو علم يرتبط بشخص الإنسان من مفاهيم مختلفة كحق الحياة والحرية والمعاملة بما يناسب صفة الإنسان⁽⁷⁾.
7. تعرف شبكة الأمن الإنساني الأمن الإنساني بأن ، يعني التحرر من التهديدات المنتشرة ضد حقوق الناس وأمنهم وحمايتهم، فيتعامل الأمن الإنساني مع تهديدات غير تقليدية مثل نقص الأغذية وسوء الصحة والعناصر البيئية، فضلاً عن المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والألغام والعنف القائم على أساس الجنس⁽⁸⁾.

(1) سادكو اوغاتا (Sadako Ogata). في العام 1990م ، انتخبت سادكو أوغاتا كأول مفوضة سامية للاجئين، وقادت المنظمة لمدة 10 سنوات. شهدت فترة ولايتها أزمات في البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى وإعادة 360,000 لاجئ إلى كمبوديا.

(2) كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر (مع إشارة خاصة لدور اليابان)، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م ، ص203.

(3) للويد اكسورد (Lloyd Axword).

(4) حموم فريدة، مصدر سابق، ص44.

(5) كينسي هاماساكي، مصدر سابق، ص205.

(6) حبيب معلوف، الأمن الإنساني لمفهوم غير شامل، مقال منشور على صحيفة السفير، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:
<http://www.assafir.com/WeeklyArticle.aspx?EditionId=1368&WeeklyArticleId=61458>
ChannelId=8098&Author=%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%A8-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%81

(7) القضاء والأمن، مقال منشور في جريدة القبس على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط التالي:
<http://www.alqabas-kw.com/Article.aspx?id=690330&date=01042011>

(8) كينسي هاماساكي، مصدر سابق، ص206.

وكذلك يعرف الأمن الإنساني بأنه (تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنياً والواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرية⁽¹⁾).

يتبين للباحث من خلال تعريف للأمن الإنساني سواء أكانت التعاريف ذات النطاق الضيق أم الواسع، بأن الأمن الإنساني يعد في أساسه قضية إنسانية - اجتماعية وسياسية - ولا يمكن الفصل بينه وبين مختلف قضايا الحريات العامة والفردية، وحقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية والمشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة، كما أنه يمثل جزءاً جوهرياً من قضايا الوجود الاجتماعي والسياسي للإنسان، ويعد مكوناً رئيساً في التنمية البشرية، ذلك لأن الأمن الإنساني شرط للتنمية، ولن تكون هنالك تنمية إذا لم يتحقق هذا الأمن في وجه التحديات والتهديدات الداخلية والخارجية. وعلى الرغم من التنوع في تعريف الأمن الإنساني سواء ما كان منها في النطاق الضيق أم الواسع فإن نقطة الارتكاز المشتركة فيما بينها هي الفرد وليس الدولة، وكانت معظم التعاريف واسعة وشاملة، ونحن نتفق مع التعريف الذي عرضه السيد حبيب معلوف فإنه يتماشى مع الواقع الذي يعيشه المواطن العربي، والتجربة التي تمر بها المنطقة العربية، من ثورات وانتفاضات وما يتعرض له أمن الإنسان العربي من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات تطال الحريات الفردية، كالاعتقال التعسفي والتعذيب من جانب أجهزة الأمن والاحتجاز غير القانوني في الدول التي حصل فيها تغيير انظمته الحكم (الربيع العربي)، وفي ضوء ما يمكن للباحث نعرف الأمن الإنساني : بأنه ذلك الأمن الشمولي الذي يهدف إلى حماية الجواهر الحيوي للأفراد، من التهديدات الجسيمة، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، من خلال الإصلاح المؤسسي، وذلك بإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

(1) عمر كوش، امن الإنسان العربي في تقرير التنمية، مقال منشور في المركز العالمي للوسيط، ارتباط بالأصل واتصال بالعصر، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:

http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=723

المطلب الثاني

أهداف ووسائل وشروط وصور التعاون الدولي الاقليمي

سنتناول في هذا المطلب الاهداف ذات الطابع الدولي بما في ذلك تحقيق السلم الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الدول وكذلك الاهداف ذات الطابع المحلي بما في ذلك حماية حقوق الانسان والموائمة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية ومكافحة الجريمة والحد منها وكذلك وسائل وشروط وصور التعاون الدولي الاقليمي.

الفرع الاول : الأهداف ذات الطابع الدولي (تحقيق السلم الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الدول

بعد تفكك الدول التي تكون منه الاتحاد السوفيتي السوفيياتي ساهم في تكريس انفراد الولايات المتحدة في الهيمنة على العلاقات الدولية و مؤسساتها، و يظهر ذلك جليا في الواقع العملي حيث أحكمت سيطرتها على المصادر الرئيسية للطاقة (النفط) بافتعالها لحرب الخليج الثانية، في ظل هذا التشكيل الجديد للعالم انفردت الولايات المتحدة بسيادتها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وضربت الانتماءات الحضارية الأخرى في المقتل⁽¹⁾. في غمرة هذه الأحداث برز مفهوم العولمة لتوحيد القيم والتصورات واختراق الحدود وتقليص السيادة الوطنية، فالمال والتكنولوجيا و القوة كلها أصبحت وسائل لتحقيق بنى إيديولوجية وثقافية موحدة إذانا بميلاد حضارة واحدة للعالم مما يضفي على العولمة صفة النمطية الواحدة والأسلوب الواحد والنظرة الواحدة للإنسان والحياة وهي نظرة المنتصر السيد الذي يحكم سيطرته على العالم باسمه ولصالحه⁽²⁾. إن الخلاصة الأساسية لما سبق تنحو إلى أن العولمة و السيادة تبدوان متقابلتين فلا تتحقق إحداهما إلا بإلغاء الأخرى فدور الدولة القطرية أخذ يتضاءل مع العولمة الحديثة وبالفعل نحن اليوم أمام دولة مقيدة في جميع ميادين الحياة فعلى سبيل المثال السياسة المالية والنقدية والاقتصادية ككل تتأثر بدور وحركة الشركات العابرة للقارات، كذلك نقل الأموال إلكترونيا أصبح يولد أزمات فجائية كما حدث لدول جنوب شرق آسيا التي تتحول بسرعة هائلة إلى نمور من ورق.⁽³⁾ كانت الدول المتقدمة تسعى إلى بناء التكتلات وهي قوية منفردة فالدول النامية أولى وأجدر بالسعي بكل ما أوتيت من وسائل لإنشائه مثل هذه التكتلات.

يتوجب على الدول مراعاتها في كافة النواحي ومنها:

1. إنماء العلاقات الودية بين الدول.
2. تفعيل سيادة القانون.
3. الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.
4. إيجاد آليات ووسائل لتفعيل التعاون الدولي ليحقق الغاية من التنظيم الدولي.⁽⁴⁾

وهناك مشكلتان رئيستان مازالتا تكتمان أنفاس المجتمع الدولي يرتبط وجود أحدهما بوجود الأخرى، كما وأن حل أيهما يأتي نتيجة لحل الأخرى. ويعدان من أهم أهداف التعاون الدولي.⁽⁵⁾

(1) عبدالقادر كاشير، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد من منظور الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى 1995 م . ص 57.

(2) حسن حنفي، صادق جلال العظم، كتاب "ما العولمة"، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، 2000 م. ص. 213

(3) المصدر نفسه ، 237

(4) عبدالقادر كاشير ، مصدر سابق ، ص313

(5) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص233

المشكلة الأولى: هي كيفية التوصل إلى إرساء أمن وسلم دائم وعادل بين دول العالم كافة.

المشكلة الثانية: هي مشكلة تحقيق الرفاهية والتقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والاقتصاد على ظاهرة التخلف التي تأخذ برقاب الأغلبية العظمى من دول العالم المعاصر. وحل هاتين المشكلتين الرئيسيتين، وما قد يتفرع عنهما من مشكلات وثيقة الصلة بهما يقتضي بالضرورة تعاوناً دولياً بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، فالسلم الدولي لا يتجزأ، والرفاهية الدولية تمثل سلسلة متعددة ومتتابعة الحلقات يشد بعضها بعضاً⁽¹⁾.

كما ويشكل موضوع التعاون الدولي والقضايا التي تثار حوله أهمية عملية ونظرية لكافة دول العالم

لأسباب عدة منها:

1. أنه لا غنى لأية دولة في العالم عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول.
2. حاجة إدارة هذا التعاون إلى الأسلوب العلمي ليحقق المصالح الوطنية للدولة في ظل توازن بين المنفعة المرتقبة والأعباء المتوقعة في المستقبل.

وسنبين أهم أهداف التعاون الدولي الإقليمي بشكل مفصل وعلى النحو الآتي:

أ - تحقيق السلم الدولي:

أهم الأهداف التي يرمي إليها التعاون الدولي منذ نشأته، هو تحقيق السلم الدولي؛ وذلك لأن الأسباب الرئيسة التي دفعت الدول إلى تفعيل التعاون هو معاناتها من الحروب والصراعات التي دامت سنين كما رأينا سابقاً لذا يوصف السلم الدولي هو من أولى أولويات هذا التعاون فمتى ما تحقق السلم العالمي ستتحقق تبعاً لذلك كافة الأهداف الأخرى التي يرمي إليها التعاون بمختلف أشكاله⁽²⁾. لا جرم أن هدف التعاون الدولي من أجل تنظيم القضاء في الجماعة الدولية هو ضرورة لازمة لكي يسيطر النظام والسلم والأمن، بففضل العدالة تحل قوة القانون محل قانون القوة⁽³⁾، المحافظة على السلم والأمن وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي و هي من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة ((1)) من الميثاق⁽⁴⁾. لهذا فإن أمن الدولة المنفردة وأمن جماعة الدول تتحدد من خلال التعاون الدولي لذلك، فأمن الدولة المنفردة يزيد بزيادة أمن الدول جميعاً⁽⁵⁾. ولا شك في أن السعي إلى إقامة قضاء دولي على أية صورة صورة إنما يهدف إلى بناء صرح يحتمي به السلم وحسن يستند إليه الحق فتتخذ الإنسانية نفسها من ويلات الحرب ومضار الخصام. وقد اثبت القضاء الدولي عبر السنين أنه إذا حسنت النيات هو خير ضمان للسلم، فكم من منازعات حسمها وكم من خلافات حلها كان يمكن أن تكون مصدر خطراً على الأمن الدولي⁽⁶⁾. وبهذا يمكن القول: إن الغرض من التعاون الدولي في هذا الصدد هو السبيل لتحقيق السلم والأمن لجميع الدول، فبدون تظافر الجهود لن تحقق أي من الدول السلم والأمن الذي ترغب فيه، وبرغم اعتزاز الدول بسيادتها فهي لا تستطيع تجاهل وجود الدول الأخرى، والحياة

(1) د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 47 .

(2) د. محمد مؤنس محب الدين: الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م ، ص 15.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي: التسويات القضائية للخلافات الدولية، ط1، مطبعة البرلمان، مصر، 1953م ، ص 350.

(4) مراد جابر مبارك السعداوي: مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام والمعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2003، ص 108.

(5) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 110.

(6) د. محمد طلعت الغنيمي: مصدر سابق، ص 334.

المشاركة في المجتمع الدولي فرضت ضرورة التعاون بين أجزائه من كافة الميادين لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة التي عانت منها البشرية كثيراً⁽¹⁾.

ب- إنماء العلاقات الودية بين الدول:

أن الدعوة إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول كان لها نصيب من قرارات الأمم المتحدة مثل قرار الجمعية العامة بشأن ((إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)) والذي يتضمن بعض الالتزامات المستمدة من الميثاق أو من القانون الدولي، التي يتعين على الدول الوفاء بها بغض النظر عن عضويتها أو عدم عضويتها في الأمم المتحدة. فقد تضمن مبدأ ((واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقاً للميثاق)) وينبغي للدول، من دون الأخذ بطبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أن تتعاون مع بعضها في شتى مجالات العلاقات الدولية لتحقيق هدف وأساس وهام يتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي، فضلاً عن تحقيق الرفاهية العامة للأمم، والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات. ولأجل تحقيق هذه الأهداف يستلزم الاتي:

1. ينبغي أن تتعاون الدول مع بعضها لصيانة السلم والأمن الدوليين.
 2. على الدول أن تتعاون في الاهتمام بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني.
 3. كما هو ينبغي للدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية بهدي مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأقرب .
 4. على الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وأن تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي، وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية⁽²⁾. كما أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الذي أصدرته لسنة (1970) م ، بشأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، بنظر أن على الدول بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون المتبادل في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك بغية حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز⁽³⁾.
- والتعاون بين الدول_ كظاهرة واقعية_ يمكن أن ينظر إليه من زوايا شتى، فيمكن أن يرى على أنه خطوة نحو الوصول إلى العالمية، وأنه مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن النظر إليه على أنه وسيلة لزيادة قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دول أخرى، ومن زاوية أخرى يمكن أن ينظر إليه كبديل للصراع وتصعيده أو وسيلة لتهدئته، أو كوسيلة للتنمية الشاملة وطنياً أو إقليمياً أو عالمياً⁽⁴⁾.

(1) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بابل، 2003م ص289.

(2) د. إبراهيم احمد شلبي: مصدر سابق، ص 194.

(3) د: أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص357.

(4) د. علاء الدين شحاتة: مصدر سابق، ص 5.

وكانت محصلة هذه التطورات جميعاً أن باتت أغلب دول العالم تؤمن بأنه من الأفضل توجيه طاقات الدول نحو الصالح المشترك، وزيادة التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على زيادة فاعلية دور المنظمات العالمية في هذه المجالات⁽¹⁾.

وهكذا بدأت حلقات الإجراءات الدولية تأخذ بالتزايد والتقارب إلى الحد الذي يمكن القول معه: إن هناك اتجاهاً دولياً، ورغبة عالمية مؤكدة، تعمل على تدعيم وتعزيز أسس التعاون الدولي في كافة أشكاله⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاهداف ذات الطابع المحلي (الداخلي)

حاولت الدول جاهدة الانتقال من مرحلة الصراع والحروب إلى مرحلة الامن والسلم الدولي والوقوف بوجه كل من يحاول ان يعيد العالم الى تلك المرحلة المظلمة لذا فان الدول اليوم لا تستطيع بطبيعة الحال ان تعيش بمعزل عن العالم الذي يشهد ثورة من التطور كل عام الأصعدة. وبناءاً على ذلك سوف نقسم هذا الفرع الى ثلاثة مقاصد: المقصد الاول حماية حقوق الانسان ، المقصد الثاني الموائمة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، والمقصد الثالث مكافحة الجريمة والحد منها.

المقصد الاول: حماية حقوق الانسان:

إن من أهم الأهداف التي يرمي إليه التعاون الدولي بعد تحقيق السلم الدولي وتوطيد الأمن على المستوى الدولي هو احترام حقوق الإنسان بالدرجة الأولى أي أن ينعكس التعاون الدولي ويقاس مدى نجاح هذا التعاون أيّاً كان شكله سواء أكان تعاوناً أمنياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو في أي مجال على مراعاته لحقوق الإنسان واحترامها. وبهذا فإن التعاون الدولي من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان. فإذا كانت الدول ((فرادى)) عليها التزام باحترام تلك الحقوق فوق إقليم كل منها فإن عليها ((مجتمعة)) أن تعمل على تعزيز وكفالة احترام تلك الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها أو انتهاكها، ولجعل حمايتها مكفولة في كل بقاع الأرض. وقد نصت على هذا الأمر الوثائق الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة⁽³⁾ و قد نصت المادة ((6)) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية ولغوية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان لسنة (1992) م ، والتي تنص على أن: "تتعاون الدول بخصوص المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخصوصاً تبادل المعلومات وخبراتهم من أجل زيادة التفاهم والثقة المتبادلة". وأكدته أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقولها: إن التعاون الدولي شرط ضروري لكفالة وتحقيق الحماية الفعلية والواقعية لحقوق الإنسان. كذلك تلخص المادتان (55) و (56) من الميثاق ضرورة تعاون الدول من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽⁴⁾. لهذا مهما تعددت أشكال التعاون الدولي وآلياته بحسب كثير من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فهي تهدف في النهاية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽⁵⁾.

(1) د. علاء الدين شحاتة: المصدر نفسه، ص18.

(2) عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 367.

(3) المصدر نفسه، ص 277

(4) د. احمد أبو ألوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص342.341.

(5) د. محمد مؤنس محب الدين: مصدر سابق، ص15.

المقصد الثاني: الموائمة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية:

الموائمة هي مجموع الإجراءات المتخذة لأزاله التعارض بين القوانين الداخلية (الوطنية) مع الموائيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدول. ولم يعد مقبولاً أن توجد قوانين متعارضة مع الاتفاقيات الدولية ومع القانون الدولي، بحيث يشكل التعارض عقبة أمام تطبيق أحكامها خاصة إذا كانت هذه الدولة أو تلك قد وقعت أو صادقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والتي تشكل جزءاً أساسياً وهاماً من القانون الدولي العام، علاوة على أن دول العالم قاطبة قد أصبحت اليوم جزءاً من النظام الدولي، ولا تستطيع أن تتخلص من التزاماتها الدولية. ففي بعض الدول يكون لأحكام المعاهدة الدولية التي تتضمن إليها الدولة المعنية أولوية على القانون الوطني، فيما في دول أخرى يلزم إصدار قانون حتى تصبح أحكام المعاهدة التي تتضمن إليها في وضعية القانون الداخلي نفسه، وبغض النظر عن ذلك فإن على الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تتخذ ما يلزم من إجراءات تحقق التوافق بين تشريعاتها المحلية وأحكام المعاهدات التي انضمت إليها. إن من واجب الدول الالتزام بالقانون الدولي من ناحية كونه نظام من القواعد الملزمة للدول، يفرض عليها أن تستمد أنظمتها القانونية مباشرة من قواعد هذا القانون بل إن عدم النص عليها في القوانين الوطنية أصبح يشكل مخالفة دولية يمكن أن تترتب عنه مسؤولية دولية، وهذه المسؤولية تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع دولياً وهو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي⁽¹⁾. يعتمد تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية على طبيعة الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي، فالمفهوم الإرادي الذي يجعل القانون الدولي يرتكز على رضا الدول يقود إلى الثنائية، التي تعني وجود نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين داخلي ودولي يتميز أحدهما عن الآخر. في حين أن المفهوم الموضوعي الذي يضع أساس القانون الدولي خارج الإرادة البشرية يقود إلى الأحادية، حيث ينشأ أحد النظامين عن الآخر، وهو ما يعني مفهوماً موحداً للقانون. وتعد نظرية الثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي بمثابة نظامين قانونيين متساويين ومستقلين، اعتباراً لكونهما ينبعان من مصدرين مختلفين، فالقانون الداخلي ينبثق عن إرادة الدولة المنفردة، في حين أن القانون الدولي ينبثق عن الإرادة المشتركة للدول؛ ونظراً لتنوع موضوعات، إذ تتناول القواعد الدولية موضوعات تهم الدول أو المنظمات الدولية، في حين لا تطبق القواعد الداخلية إلا على الأفراد، سواء من حيث علاقاتهم فيما بينهم (القانون الخاص)، أو فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الدولة (القانون العام). ينتج عن هذه النظرية انفصال بين النظامين القانونيين، فمن حيث الموضوع تخضع الدولة للقانون الدولي، وفي نفس الوقت تنشئ قانونها الداخلي، وعليها مراعاة التزاماتها الدولية عند إنشائها القانون الداخلي، وفي حالة عدم الالتزام، فإن العقوبة تكون قليلة الجدى، ولن تؤثر على صحة هذا القانون وسريانه، حيث لا ينتج عن الإخلال المنسوب لهذه الدولة سوى تحميلها المسؤولية الدولية.

(1) الدستور هو الحكم ، 2011. الرابط :

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=242350965837177&id=159120057493602

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاماً، إذا أنهما يختلفان عن بعضهما فيما يلي:

1. من حيث أشخاصهما، فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.
2. من حيث مصدرهما، فمصدر القانون الداخلي إرادة الدولة، وأما القانون الدولي فمصدره الإرادة الجماعية (عدد من الدول)
3. من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة بعضهم ببعض وأما القانون الدولي ينظم علاقات الدول المستقلة بعضها ببعض وقت السلم أو وقت العدوان.

الفرع الثالث: وسائل وشروط وصور التعاون الدولي

يحتاج التعاون الدولي لبي طرق ووسائل من أجل تنفيذه على أرض الواقع وذلك بأن تلتزم الدول بتعهداتها بشكل صحيح وبحسن نية وأن يكون هناك تنسيق عال بين الدول من أجل الارتقاء باليات التعاون الدولي الى أعلى مستوى مطلوب من دون معوقات تذكر لتحقيق أهدافه إذا سنقسم هذا الفرع الى ثلاثة مقاصد المقصد الأول وسائل التعاون الدولي، المقصد الثاني شروط التعاون الدولي، المقصد الثالث صور التعاون الدولي الإقليمي.

المقصد الأول : وسائل التعاون الدولي:

هنالك طرائق ووسائل للتعاون الدولي في المسائل الجنائية سواء كانت واجبة التطبيق على إنفاذ الجرائم الدولية أم عبر الوطنية أم الداخلية تختلف من حيث مصادر التزاماتها القانونية. ولكن نفس الطرائق والوسائل تطبق على جميع أشكال التعاون الدولي سواء أكان ثنائياً أم متعدد الأطراف أم بين دول وبين مؤسسات قضائية نموذجية دولية أم مختلطة وهذه الطرائق والوسائل هي⁽¹⁾:

1. تسليم المجرمين.
2. المعاونة القضائية.
3. تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
4. الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.
5. ونقل الدعوى الجنائية.
6. وتجميد ومصادرة الأرصدة الناجمة عن سلوك جنائي.
7. وتبادل المعلومات بين أجهزة المخابرات وأجهزة إنفاذ القانون.
8. والسماحات القضائية الإقليمية والإقليمية الفرعية.

وهذه المجموعة من وسائل التعاون، لم تذكر على سبيل الحصر، وهي وإن عرضت في سياق شبه متدرج يتجه نحو النماذج المتكاملة للتعاون الوثيق، فهي لا تمثل أنماطاً إجبارية أو قوالب للعلاقات بين الأطراف الدولية والتي يستلزم أن تلتزم بها عند إقامة رابطة تعاونية فيما بينها أو عند رغبتها في دعم وتنمية هذه الرابطة، وإنما هي تمثل الصور الأكثر تكراراً واستخداماً وشيوعاً بين الأطراف الدولية⁽²⁾.

(1) د. أبو المعالي محمد عيسى، المصدر نفسه، ص 723.722.

(2) د. علاء الدين شحاتة: مصدر سابق، ص 100.

لهذا لا بد من منهاج جديد بحيث يتم إدماج جميع طرائق ووسائل التعاون الدولي التي تطبق الآن على مراحل في نظام موحد. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تدرج الطرائق الثمان التي اوضحناها أنفاً في نفس الوعاء لإتاحة الفرصة للسلطات الملثمة للانتقال من طريقة إلى أخرى. فمثلاً إذا فشل تسليم الشخص المطلوب فالبديل ليس هو خطف الشخص، وإنما الحصول على تسليم مشروط يخضع لعودة المتهم إذا ثبتت إدانته ليمضي مدة العقوبة في الدولة التي طلب منها أصلاً تسليمه أو نقل الشكوى الجنائية⁽¹⁾. وبالرغم من ذلك فهناك صعوبة في جمع وحصر كافة وسائل وأشكال التعاون الدولي، وذلك لاحتمالية استحداث وسائل مبتكرة للتعاون الدولي لم تكن معروفة من قبل، أو تعديل بعض الوسائل القائمة بالفعل إلى شكل يلئم احتياجات الدول وظروف الحاجة، والمستجدات والتطورات التكنولوجية والأمنية المختلفة⁽²⁾.

المقصد الثاني: شروط التعاون الدولي:

العوامل التي اشترت اليها اعلاه تدفع بالدول النامية إلى تغييرا لمنهجها التنموي والتعامل مع المعطيات الدولية الجديدة ولا يخفى على احد أن التعاون كمبادرات دولية قد تكيف مع المعطيات الراهنة فالدول المتقدمة أصبحت تربط قيامها للتعاون بضرورة توفر الشروط التالية⁽³⁾:

1. تحقيق الديمقراطية التي تضمن تداول السلطة وتكون أداة للمراقبة الشعبية مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي وتوفير الأمن.
2. احترام حقوق الإنسان وترقيتها بشكل يضمن كرامة الإنسان في جميع ميادين الحياة
3. إيجاد مؤسسات كفوءة تمنح لها صلاحيات واسعة لمراقبة أوجه واستعمالات المال العام والذي غالبا ما يهدر بطرق غير رشيدة.
4. إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى حيث سبق وان طبقت مجموعة كبيرة من الدول ما يعرف ببرنامج التكيف الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.
5. فتح الاسواق المحلية للمنتجات الاجنبية.
6. توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الاجنبية وتشجيع القطاع الخاص.

(1) د. محمود شريف بسيوني، القاضي، خالد محيي الدين، مصدر سابق، ص 782.

(2) التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، اعمال المؤتمر الدولي الثالث، مركز الدراسات العربي الأوروبي، من 9 إلى 11 يناير 1995، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص 77.

(3) د. علاء الدين شحاته، مصدر سابق، ص 75.

• القرآن الكريم

1. الامام علي عليه السلام، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، الازهر، نشر مؤسسة ذوي القربى، الطبعة الاولى، مطبعة اميران، قم، سنة 1967م ، ج2، ص217.
2. التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، اعمال المؤتمر الدولي الثالث، مركز الدراسات العربي الأوروبي، من 9 إلى 11 يناير 1995، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص77.
3. جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992 م ، ص313
4. جبرار كورتز، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009م، ص496.
5. حبيب معلوف، الأمن الإنساني لمفهوم غير شامل، مقال منشور على صحيفة السفير، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:
<http://www.assafir.com/WeeklyArticle.aspx?EditionId=1368&WeeklyArticleId=61458ChannelId=8098&Author=%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%A8-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%81>
6. الحسن بن طلال، في الأمن الإنساني، مقال منشور في صحيفة الأهرام، السنة 126، العدد 42379، 17، ديسمبر، 2002 م .
7. حسن حنفي، صادق جلال العظم، كتاب "ما العولمة"، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، 2000م ص213 .
8. حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والأعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004م ، ص45.
9. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط1، الرياض، 2009م ، ص41.
10. د . كطران زغير نعمه، و د . احسان حميد المفرجي ، و د . رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة / توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ط4 ، 2011 م ص 37.
11. د. احمد أبو ألوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م ، ص342341.
12. د. محمد طلعت الغنيمي: التسويات القضائية للخلافات الدولية، ط1، مطبعة البرلمان، مصر، 1953م ، ص350.
13. د. محمد مؤنس محب الدين :الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص15.

14. د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص110.
15. د. أمحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقة العولمة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الخارجية، جامعة الجزائر، المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، وزارة الخارجية، منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط: <http://dc305.4shared.com/doc/Ji3NSIbJ/preview.html>
16. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 7، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008م، ص295-296.
17. د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000م، ص1.
18. د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 47 .
19. د: أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص357.
20. الدستور هو الحكم ، 2011. الرابط :
21. ريتشارد جولي وديبيان باسوراي، إطار امن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية، المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحدة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية، أيار 2006م منشور على الشبكة الدولية الانترنت بتاريخ على الرابط: <http://www.arab-hdr.org/publications/other/hdresources/hs-ar.pdf>
22. سادكو اوغاتا (Sadako Ogata). في العام 1990م ، انتخبت سادكو أوغاتا كأول مفوضة سامية للاجئين، وقادت المنظمة لمدة 10 سنوات. شهدت فترة ولايتها أزمات في البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى وإعادة 360,000 لاجئ إلى كمبوديا.
23. سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بابل، 2003م ص289.
24. صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، 1971م، ص 1841.
25. عبدالرحمن بن عبدالله الصبيحي، مفهوم الأمن الإنساني الجديد يحل محل حقوق الإنسان عالميا، مقال منشور على موقع أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط بتاريخ 2014/9/23: <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=11>
26. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 367.
27. عبدالقادر كاشير، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد من منظور الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى 1995 م . ص 57.

28. عمر كوش، امن الإنسان العربي في تقرير التنمية، مقال منشور في المركز العالمي للوسيط، ارتباط بالأصل واتصال بالعصر، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط :

http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=723

29. القضاء والأمن، مقال منشور في جريدة القبس على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط التالي:

<http://www.alqabas-kw.com/Article.aspx?id=690330&date=01042011>

30. كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر (مع إشارة خاصة لدور اليابان)، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م ، ص 203.

31. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الأنصاري الخرجي ، ج 3 ، الناشر: دار صادر - بيروت ، 1994م . ص 163.

32. محمد المهدي شنين، تحولات مفهوم الأمن الإنساني، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:

<https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/EGZFHjyfpLs/5AozvIL4YGIJ>

33. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م، ص 298، والطاهر احمد الزاوي:- ترتيب القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، باب العين، ص 349.

34. مراد جابر مبارك السعداوي: مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام والمعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2003، ص 108.

35. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، مصر ، 2004 م ، ص 652

36. المنجد في اللغة والاعلام ، مطبعة دار المشرق التوزيع مع المكتبة الشرقية، الطبعة 42 ، بيروت ، 2007 م ، ص 652

37. اليرخت شنابل، نهج الأمن الإنساني تجاه العنف الهيكلي والمباشر التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي الذي يصدر عن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ط1، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008 م ، ص 163.

38. Henry J., Leir Professor of International Humanitarian Studies Director, Institute for Human Security, The Fletcher Journal of Human Security, V O L U M E X X – 2 0 0 5, pp. 3-4. " to understand the ways in "

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=242350965837177&id=159120057493602

39. Shahrbanou Tadjbakhsh, Human Security: Concepts and Implications with an Application to Post-Intervention Challenges in Afghanistan, Center for Peace and Conflict Resolution, Sciences Po, PP4-5.

http://www.sciencespo.fr/ceri/sites/sciencespo.fr.ceri/files/etude117_118.pdf .